

الحجة على أهل المدينة

بالشفعة وقال أهل المدينة ان كان الشريك مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا (ان لا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم ملي ثقة مثل الذي اشترى منه) الشقص في الارض المشتركة فذلك له .

وقال محمد وكيف يجبر البائع والمشتري على ان يتحولا بمالهما على غير من رضا به (وان كان مليا اما تعلمون ان الرجل قد يكون مليا اليوم فلا يجرى الاجل حتى يفلس ويذهب ماله والبائع لم يرض بان يكون ماله عليه انما رضى بغيره وهذا ظلم ان اجبرتموه على ان يكون ماله على غير من رضي به قالوا لانه مثل الذي بايعه قيل لهم انه لعله ان يكون اليوم مليا مثله فلا يكون غدا مثله والبائع لم يرض بان يكون ماله على احد الى ذلك الاجل غير المشتري فكيف يجبره على غيره